

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ الشرقية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ٩٨٢م^٢ من أملاك الدولة بحوض الغربى نمرة ٦ بناحية طاروط

مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ، لصالح جمعية تنمية المجتمع المحلي بالمجان

لإقامة مجمع خدمات عليها والمبين حدودها فيما يلى :

الحد البحري : طريق عمومي مدخل قرية طاروط بطول ١٠م .

الحد القبلي : شارع ثم مبنى الجمعية الزراعية بطول ١٠م .

الحد الشرقي : رأس مثلث وشارع دائري الناحية بطول ٧,٦ تقريرًا عرض .

الحد الغربي : مبني السنترال بطول ١١٢م عرض .

وذلك حسب الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

